

ملف رقم 1408550 قرار بتاريخ 2020/03/05

قضية شركة "ذا اني الجيريا برودكسيون بي في" ضد (م.ع)

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: اعتداء-عنف-أخطاء جسيمة.

المرجع القانوني: المادة 73 من قانون 90-11.

المبدأ: تعد محاولة اعتداء العامل على رئيسه من أعمال العنف، لأنها تؤدي إلى إرهاب الشخص الذي وقعت عليه، وتعتبر من الأخطاء الجسيمة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عابد محمد الطاهر رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسف غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة ذات الأسهم إنني الجيريا برودكسيون بي في الممثلة من طرف مديرها العام بالنقض بواسطة محاميها سمير بن سليمان المعتمد لدى المحكمة العليا في الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 2019/02/03 القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي (م.ع) في منصب عمله الأصلي مع رفض مازاد عن ذلك من الطلبات.

وحيث رد المطعون ضده بواسطة محاميه داودي رشيد المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مودعة بتاريخ 2018/06/10 مبلغة لمحامي الطاعنة يلتبس فيها رفض الطعن مع تأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث التمتت النيابة العامة برفض الطعن.

وحيث تم دفع الرسوم القضائية.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أركانه القانونية وآجاله الشكلية فهو مقبول شكلاً.

#### في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجهين للطعن بالنقض.

-الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

-الوجه الثاني مأخوذ من القصور في التسبيب.

#### عن الوجه الأول:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة 4/73 من القانون 11/90 لأن الطاعنة أعلنت صراحة أثناء سير الدعوى على مستوى المحكمة بموجب مذكرتها الجوابية أثناء جلسة المحاكمة المؤرخة في 2018/10/07 عن رفضها إعادة إدماج المدعي غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإعادة الإدماج والتمتت نقض الحكم.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه والوقائع التي جاء بها أن الطاعنة لم تفصح عن إرادتها صراحة برفض إعادة إدماج المطعون ضده في منصب عمله وان المذكرة الجوابية المؤرخة في 2018/10/07 المرفقة بملف المحكمة العليا لا تحمل أية إشارة تدل على انها قد قدمت فعلاً للمحكمة الابتدائية مما يتعين استبعادها وبالتالي فالدفع غير مبرر مما يتعين رفضه وبالتالي رفض الوجه.

#### عن الوجه الثاني:

بدعوى ان الطاعنة قامت بإنهاء علاقة العمل للمطعون ضده لارتكابه أعمال عنف تتمثل في محاولة الاعتداء الجسدي على مسؤولييه السلميين أثناء العمل إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر ذلك لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً بمفهوم المادة 73 من القانون 11/90 وكذلك بموجب النظام الداخلي للطاعنة دون التأكد في طبيعة أعمال العنف التي تشكل محاولة الاعتداء الجسدي مع

العلم أنها قدمت مجموعة من الصور الملتقطة عبر فيديو المراقبة داخل الشركة التي تثبت ارتكاب المطعون ضده أعمال العنف لاسيما الاحتكاك الجسدي بين المطعون ضده ومسؤوليه السلميين باستعمال القوة كما أن الطاعنة التمسست من المحكمة إجراء تحقيق بين الأطراف وسماع شهود كم أن أعمال العنف لا يشترط فيها إحداث ضرر أو عجز معين لكي يعتبر خطأ جسيماً وأن ما قام به من أفعال أدت إلى إحداث حالة رعب وفوضى داخل مكان العمل والتوقف عنه لفترة من الزمن والتمست نقض الحكم.

حيث يتبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر محاولة الاعتداء الجسدي لا تعد خطأ جسيماً من الدرجة الثالثة لأن المادة 73 من القانون 11/90 عندما نصت على أعمال العنف فإنها تفترض وقوعها فعلاً بمعنى أن العامل قد اعتدى فعلاً على شخص داخل الشركة وأما مسألة المحاولة فلا تعتبرها المحكمة من أعمال العنف الذي يكيف على أنه خطأ جسيم غير أن قاضي الدرجة الأولى هنا قد أعطى مفهوماً خاطئاً للمادة 73 المذكورة أعلاه التي تنص على اعتبار أخطاء جسيمة عدة حالات ومنها إذا قام العامل بأعمال عنف وإن محاولة العامل الاعتداء على رئيسه تعد من أعمال العنف لأنها تؤدي إلى إرهاب الشخص الذي وقعت عليه والمساس بكرامته ولذلك فالمشرع نص على القيام بأعمال عنف ولم ينص على القيام بالتعدي وهو ما يفهم بأن القيام بأي أعمال عنف مهما كانت طبيعتها ولما قضى الحكم المطعون فيه خلاف ذلك يتعين نقضه وإبطاله.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها القضائية فإن المطعون ضده هو من يتحملها طبقاً للمادة 378 من ق ا م ا.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس بتاريخ 2019/02/03 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثالث- والمتركبة من السادة:

عابد محمد الطاهر رئيس القسم رئيسا مقررا

شوشو حفصة مستشارة

لوصيف جميلة مستشارة

بلوفة بنت هني مستشارة

بوحلوفة فريد مستشارا

بوبلاطة عقيلة مستشارة

طوايبيبة كلثوم مستشارة

بحضور السيدة : يوسف غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد- أمين الضبط.